

177 EX/67

١٧٧ م ت/٦٧

باريس، ٢٠٠٧/٨/٣١  
الأصل: انجليزي

المجلس التنفيذي  
الدورة السابعة والسبعون بعد المائة



البند ٦٧ من جدول الأعمال المؤقت

اقترح إنشاء مركز إقليمي للآثار المغمورة بالمياه  
(زادار، كرواتيا) يعمل تحت رعاية اليونسكو

#### الملخص

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي بناء على طلب كرواتيا.  
وترد فيما يلي مذكرة إيضاحية في هذا الشأن.

## مذكرة إيضاحية بشأن المركز الدولي للآثار المغمورة بالمياه (زادار، كرواتيا)

- ١ - تقترح جمهورية كرواتيا انضمام مركزها الدولي للآثار المغمورة بالمياه الواقع في زادار إلى اليونسكو كمركز إقليمي يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).
- ٢ - وترمي هذه المبادرة إلى دعم الجهود التي تبذلها اليونسكو من أجل زيادة قدرات دولها الأعضاء في ميدان الثقافة، وخاصة فيما يتصل بالآثار المغمورة بالمياه. كما ستسهم في تعزيز اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١ والترويج لها.
- ٣ - ولقد حقق مجال علم الآثار المغمورة بالمياه في جمهورية كرواتيا تقدماً بالغاً خلال السنوات الأخيرة، كما أوشكت كرواتيا على وضع نظام فعال في مجال التقصي عن المواقع والمكتشفات الأثرية المغمورة بالمياه وإجراء البحوث بشأنها وحمايتها. وسيعمل المركز الدولي للآثار المغمورة بالمياه في زادار (المشار إليه فيما يلي باسم "المركز") كجهة تنسيق فيما يتصل بهذه الأنشطة. وسيفتتح هذا المركز في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ كوحدة تنظيمية مستقلة تابعة لمعهد الصون الكرواتي، وهو مؤسسة علمية ومهنية أقامتها جمهورية كرواتيا، وغرضها الرئيسي هو القيام بأنشطة في مجال الصون والترميم والتعليم.
- ٤ - ويستند القرار بإنشاء المركز إلى أن كرواتيا كانت من أوائل الدول التي صدقت على اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١. وسيعمل المركز على تعزيز التصديق على الاتفاقية وتنفيذها من خلال تطوير وتشاطر أحدث أساليب البحث في مجال الآثار المغمورة بالمياه وصونها وترميمها، وما يتصل بذلك من تدريب ومعرفة. وسيعمل المركز وفقاً لمبادئ الاتفاقية وملحقها وسيسهم في بناء القدرات في سائر دول المنطقة أيضاً.
- ٥ - وسيضطلع المركز بالمهام التالية عن طريق التعاون الدولي:
  - إضفاء طابع مهني موحد على الأنشطة المضطلع بها في مجال الآثار المغمورة بالمياه في جمهورية كرواتيا؛
  - تنظيم التدريب الرفيع المستوى والمتخصص للخبراء في علم الآثار المغمورة بالمياه، على الصعيدين الوطني والدولي؛
  - تعزيز بناء القدرات، والسعي إلى الامتياز، وتطوير البحث العلمي؛
  - تحسين البحث العلمي والقائم على الخبرة في مجال المواقع الأثرية المغمورة بالمياه؛
  - تحليل النتائج وعرضها؛
  - تأمين صون المكتشفات الأثرية المغمورة بالمياه؛
  - الترويج لمبادئ اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١ وملحقها.

٦ - وسيكون للمركز بعد إقليمي هام فيما يتعلق بأنشطة التدريب ونشر المعرفة والبحث. وسيعود بالنفع على بلدان منطقتي أوروبا والبحر الأبيض المتوسط، ولاسيما البلدان المشاطئة للبحر الأدرياتيكي ومنها إيطاليا وسلوفينيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وكذلك فرنسا وألمانيا اللتين أُقيمت معهما علاقات تعاون مثمرة. وبالنظر إلى نوع المكتشفات والمواقع الأثرية المعنية، يتوقع قيام تعاون دولي متين مع بلدان المنطقة.

٧ - وستوفر جمهورية كرواتيا، عن طريق وزارة الثقافة، الأموال اللازمة لتشغيل المركز، أما الأموال اللازمة للاضطلاع ببرامج معينة فيستحسن الحصول عليها من مصادر أخرى، بحسب نوع البرنامج أو المشروع. وستوفر الأموال اللازمة للبرامج والمشروعات الدولية من مصادر دولية.

177 EX/67 Add.

المجلس التنفيذي

الدورة السابعة والسبعون بعد المائة



منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

١٧٧ م ت/٦٧ ضميمة

باريس، ١٧/٩/٢٠٠٧  
الأصل: انجليزي

البند ٦٧ من جدول الأعمال المؤقت

اقترح إنشاء مركز إقليمي للآثار المغمورة بالمياه  
في زادار بكرواتيا كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

ضميمة

تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء مركز إقليمي  
للآثار المغمورة بالمياه في زادار بكرواتيا كمركز من الفئة ٢  
يعمل تحت رعاية اليونسكو

الملخص

اقترحت جمهورية كرواتيا في الوثيقة ١٧٧ م ت/٦٧ إنشاء مركز إقليمي للآثار  
المغمورة بالمياه في زادار بكرواتيا كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية  
اليونسكو، وطلبت من الأمانة مساعدة سلطاتها في إجراء دراسة جدوى وفقاً  
للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومراكزها  
(الفئة ١) والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) (القرار  
٣٣/م/٩٠).

وتتضمن هذه الوثيقة تقريراً للمدير العام يقيم فيه جدوى الاقتراح، وملحقاً  
يتضمن مشروع اتفاق.

القرار المقترح: الفقرة ٤٢.

## أولاً - المقدمة

١ - بعد المباحثات الأولية التي جرت بين السلطات الكرواتية واليونسكو، اقترحت جمهورية كرواتيا على المدير العام بموجب خطاب مؤرخ في ١٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٧ أن يرتبط المركز الدولي للآثار المغمورة بالمياه الذي افتتح حديثاً (ويشار إليه فيما يلي باسم "المركز") باليونسكو كمركز إقليمي من الفئة ٢ يعمل تحت رعايتها، علماً بأن المركز المذكور هو وحدة تنظيمية مستقلة من المعهد الكرواتي للصون، وأن يعرض هذا البند على المجلس التنفيذي في الوثيقة ١٧٧ ت/٦٧. وتجاوبا مع هذا المقترح، قامت الأمانة بإعداد دراسة جدوى عن هذا المشروع. وتعرض هذه الوثيقة نبذة عن خلفية هذا الاقتراح ومرتكزاته، وأهداف المركز، وكذلك فوائده التي ستعود على المنطقة، وأهميته في إطار برامج اليونسكو. ووفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١) والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) والتي وافق عليها المؤتمر العام بموجب قراره ٣٣ م/٩٠ (ويشار إليها فيما يلي باسم "مبادئ اليونسكو وخطوطها التوجيهية")، يُطلب من المجلس التنفيذي اعتماد قرار يوصي فيه المؤتمر العام باتخاذ قرار بإنشاء المركز المقترح تحت رعاية اليونسكو.

٢ - وقامت حكومة جمهورية كرواتيا، تأكيداً على التزامها بحماية وصون التراث الثقافي المغمور بالمياه، بالإسهام إلى جانب غيرها من الدول في عملية إعداد اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه التي اعتمدها المؤتمر العام في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وكانت من أوائل الدول التي صدقت عليها في ٢٠٠٤.

٣ - وكان اقتراح إنشاء مركز إقليمي للآثار المغمورة بالمياه موضع نقاش مكثف بين السلطات الكرواتية واليونسكو، وبالأخص أثناء المؤتمر الوزاري الثالث عن التراث الثقافي في جنوب شرق أوروبا الذي انعقد في اوهريد (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ويشكل هذا المؤتمر جزءاً من عملية دون إقليمية، استهلكت في مستار مع المؤتمر الوزاري الأول (حزيران/يونيو ٢٠٠٤) تحت رعاية اليونسكو، ثم تواصلت في البنديقية حيث عقد المؤتمر الوزاري الثاني (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، وكان الغرض من هذه العملية تعزيز التكامل دون الإقليمي من خلال توثيق التعاون في مجال التراث الثقافي. وتتمثل أهداف هذه المؤتمرات الوزارية في تشجيع وتعزيز التعاون العلمي عن طريق تبادل الخبرات والدراسة الفنية على صعيد السياسات والممارسات في مجال صون التراث من أجل فهم مشترك لدوره في تعزيز التنمية والحوار في هذه المنطقة دون الإقليمية، والتركيز بوجه خاص على أبعاده التعليمية والاتصالية.

٤ - وقد أسفر المؤتمر الوزاري الثالث عن إعلان اوهريد الذي يشير على وجه التحديد إلى التزام الدول المشاركة بالعمل على "التطبيق والتنفيذ الفعالين" لسكوك اليونسكو القانونية بشأن حماية التراث الثقافي ولا سيما اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه. ومن المزمع أن يعقد المؤتمر الوزاري الرابع في كرواتيا في الفترة من ٩ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٥ - وتعتبر اليونسكو أن صون التراث الثقافي المغمور بالمياه جزءاً أساسياً من تفويضها الدولي الخاص بحماية وصون التراث الثقافي على النطاق العالمي. وقد تصاعد القلق في السنوات الأخيرة بشأن الآثار المغمورة بالمياه ليس فقط بسبب تزايد نهبها وإنما أيضاً بسبب الجهل بوجودها وأهميتها. لذا بات من المهم جداً تشجيع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعلية من أجل صون هذا التراث ولا سيما عن طريق

إرساء أسس للتعاون الدولي في هذا المجال؛ وتحديد معايير للآثار المغمورة بالمياه؛ وتدريب أخصائيي الآثار الذين بمقدورهم موازنة نشاطهم وتنقيباتهم تحت الماء. وتعتبر هذه التدابير بالغة الأهمية لحماية التراث الثقافي في إطار اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

## ثانياً - الخلفية

٦ - تقوم اليونسكو من خلال قطاع الثقافة بدور هام في مجالات النشاط التقني وبناء القدرات والتدريب من أجل حماية التراث الثقافي. وقد اتخذت خطوة هامة على طريق حماية وصون التراث الثقافي المغمور بالمياه عندما اعتمد المؤتمر العام في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (ويشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية عام ٢٠٠١"). وتشتمل هذه الاتفاقية على المبادئ الأساسية لحماية هذا النوع من التراث، وأحكام تتعلق بخطة للتعاون الدولي، ومبادئ توجيهية عملية للتعامل مع هذا التراث. ويتعين وفقاً لمبادئ هذه الاتفاقية صون التراث الثقافي المغمور بالمياه، وعدم نقله من مكانه إلا لأسباب علمية، وعدم نهبه أو تشتيته.

٧ - وشددت اليونسكو في اتفاقية عام ٢٠٠١ على بناء القدرات ووضع منهجيات للبحوث في الدول الأطراف. فعلم الآثار المغمورة بالمياه لا يزال حقلًا غير مستكشف بصورة كافية ويتطلب درجة عالية من المعرفة والخبرة التقنية لا يحوزها اليوم سوى عدد محدود من الخبراء والدول.

٨ - ويحظى اقتراح إنشاء مركز دولي للآثار المغمورة بالمياه في زادار، كرواتيا، حسبما هو وارد في الوثيقة ١٧٧ ت/٦٧، بترحيب اليونسكو بصفة خاصة لأن هذا المركز سيكون الأول من نوعه على الصعيد الدولي والفائدة منه ستكون عميمة حيث أنه سيلبي متطلبات التعليم والبحث والصون في حقل الآثار المغمورة بالمياه في المنطقة الأوروبية ومنطقة حوض البحر المتوسط. فالكثير من بلدان المنطقة تفنقر إلى علماء الآثار المؤهلين في هذا الحقل وإلى خبراء الصون والموظفين الإداريين الذين يتمتعون بكفاءة علمية بمستوى يتناسب مع أهمية المواقع الأثرية المغمورة بمياه البحر. ويشكل غياب الخبرة العلمية بالنسبة للكثير من هذه الدول مانعا لحماية هذا التراث بصورة فعالة وعقبة أمام تنفيذ اتفاقية عام ٢٠٠١. وسيكفل الطابع الدولي للمركز في كرواتيا توفير التدريب الملائم للعاملين في حقل الآثار المغمورة بالمياه على صعيد المنطقة ككل. كما أنه سيبسر إلى حد كبير التعاون الدولي في مجال حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

٩ - وقد صدقت كرواتيا في ١ كانون الأول/ديسمبر على اتفاقية عام ٢٠٠١، وهي تساهم اليوم بنشاط في حماية المواقع الأثرية المغمورة بالمياه في حوض البحر المتوسط وفي توفير التدريب لعلماء الآثار المغمورة بالمياه. وتنصب جهود كرواتيا بصفة خاصة على استحداث منظومة علمية لا يقتصر نشاطها على استكشاف المواقع الأثرية المغمورة بالمياه ودراستها وحمايتها فحسب، وإنما تقوم أيضا بتطوير متواصل للمنهجية والتعليم في هذا الحقل وإعداد وتطبيق معايير لصون القطع الأثرية المنتشلة.

١٠ - ومن المزمع أن يبدأ المركز الدولي للآثار المغمورة بالمياه المنبثق عن المعهد الكرواتي للصون، والواقع في مدينة زادار في مجمع دير سابق، ممارسة نشاطه في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

### ثالثاً - دراسة جدوى المركز المقترح

١١- اقترحت السلطات الكرواتية أن يمنح المركز المنشأ حديثاً، والذي يعمل كوحدة تنظيمية مستقلة من المعهد الكرواتي للصون، صفة مركز إقليمي يعمل تحت رعاية اليونسكو. وبناءً على ذلك، أعدت الأمانة دراسة الجدوى هذه استناداً إلى الوثائق ذات الصلة التي قدمتها الحكومة الكرواتية وإلى مشاورات مكثفة في هذا الصدد. وقد وضعت الدراسة في الاعتبار المستلزمات التي تقتضيها مبادئ اليونسكو وتوجيهاتها المعتمدة بموجب القرار ٣٣ م/٩٠، كما أنها أخذت في الحسبان جوانب معينة بغية تقييم صلاحية هذا المركز ومعايير المهنية. وفيما يلي بيان هذه الجوانب.

#### (أ) بنية المركز ووضعه القانوني

١٢- تعهدت الحكومة الكرواتية بأن يكون المركز وحدة تنظيمية مستقلة من المعهد الكرواتي للصون وهيئة تابعة لوزارة الثقافة في كرواتيا. وسيتولى إدارته مدير يديره بصورة مستقلة، وسيكون له حساب خاص وشخصيته القانونية التي تكفل أهليته للتعاقد بصفة مستقلة، وبالأخص فيما يتعلق ببرامج التعاون الدولي وفقاً للبرنامج المعتمد من قبل مجلسه.

١٣- وقد أنشئ المعهد الكرواتي للصون عام ١٩٩٧ بموجب مرسوم حكومي يقضي بدمج المؤسسات العامة التابعة للدولة في مجال الصون/الترميم، فتم بناءً على ذلك دمج معهد صون القطع الفنية (الذي أنشئ عام ١٩٤٨) ومعهد كرواتيا للصون (الذي أنشئ عام ١٩٦٦) في كيان واحد سمي المعهد الكرواتي للصون. ويتمثل النشاط الأساسي للمعهد في صون وترميم القطع الثقافية المنقولة وغير المنقولة وسواها من القطع ذات الأهمية الثقافية أو التاريخية، كما يتولى تدريب أخصائيي الصون والترميم. وتم إنشاء المعهد كمؤسسة عامة وفقاً لقانون المؤسسات العامة في جمهورية كرواتيا الذي أنشأت بموجبه معظم المؤسسات الكرواتية العامة كالمسارح والمكتبات والجامعات والمستشفيات والمدارس وما إليها. ويسمح قانون المؤسسات العامة بإنشاء وحدات تنظيمية مستقلة - كما سيكون حال المركز في زادار - بدرجات متفاوتة من الاستقلال الذاتي.

١٤- ويقع مقر المركز في مجمع الأبنية الذي يضم المعهد الكرواتي للصون. ويتولى إدارته مدير، بينما يشرف على أنشطته المتخصصة والتعليمية مجلس المركز الذي يضم خمسة أعضاء: منهم ممثلان اثنان عن وزارة الثقافة في جمهورية كرواتيا، وممثلان اثنان عن اليونسكو (في حالة منح المركز صفة مركز إقليمي تحت رعاية اليونسكو) وممثل واحد عن المعهد الكرواتي للصون. ويقوم المجلس باعتماد الميثاق التأسيسي للمركز الذي يشتمل على أحكام تحدد الوضع القانوني للمركز وتكفل أهليته القانونية المستقلة اللازمة لممارسة مهامه كما تحدد البنية اللازمة لإدارة المركز. ويقوم المجلس أيضاً بوضع نظام المركز ولوائحه ويعين مديراً له. ويتولى المدير إدارة المركز وفقاً للتوجيهات الصادرة عن المجلس، بما في ذلك تمثيله القانوني. وحالما يتم إنشاء المركز وتشغيله بصورة رسمية، سيقوم المدير بفتح حساب للمركز. وقد تعهدت السلطات الكرواتية بأن يمنح المركز الأهلية القانونية ليمارس مهامه بصورة مستقلة وفقاً لما تقتضيه مبادئ اليونسكو وتوجيهاتها، وبالتحديد أهليته للتعاقد واتخاذ الإجراءات القانونية وإدارة المشروعات الدولية.

١٥- إن الممتلكات غير المنقولة التي يستخدمها أو يديرها المركز، سواء تعلق الأمر بالمقر أو بالمواقع والمراتع الأثرية، هي، وفقاً للقانون الكرواتي، ملك للدولة الكرواتية وستبقى كذلك. وسوف يشتمل المركز على قاعة

دراسية تتسع لـ ٣٠ متدرباً ومرافق لمبيت هؤلاء تستوعب ٣٠ شخصاً. كما توفر زادار، بوصفها مركزاً جامعياً ومدينة سياحية، أماكن كثيرة أخرى للمبيت.

### (ب) قدرة المعهد الكرواتي للصون على استضافة المركز

١٦- على صعيد البنية الأساسية، سيستضيف المعهد الكرواتي للصون في زادار المركز ويشركه في مقره الكائن في مجمع الأبنية الذي يضم كنيسة القديس نيقولا والدير السابق المجاور لها. وقد فقد هذا المجمع، الذي يقع في الجزء الغربي من المركز التاريخي لزادار، صفته الدينية منذ عام ١٧٩٨ حين تحول في بادئ الأمر إلى مستشفى عسكري ليصبح فيما بعد ثكنات عسكرية. وقد لحق بهذا المجمع دمار كبير مما تطلب عملية ترميم وتجديد لإنقاذ هذا الممتلك الثقافي الذي سيخصص جزء منه ليكون مقراً مناسباً للمركز. ويبلغ إجمالي المساحة الأرضية للمقر مع المباني والباحة ٢٠٥٠ متراً مربعاً. وسيضع المعهد الكرواتي للصون خدماته التقنية ومختبراته تحت تصرف المركز، علماً بأن عدد الخبراء العاملين لدى المعهد ينيف على ٣٠٠ خبير، منهم مختصون في تاريخ الفن، وأخصائيو في الصون، وعلماء آثار، وباحثون بالإضافة إلى المحامين والاقتصاديين والمحاسبين. كما أن موقع المقر ملائم لأنشطة المركز نظراً إلى سهولة الوصول إلى زادار التي تتمتع بشبكة مواصلات حديثة ذات طرق سريعة علاوة على مطار مجاور. وبإمكان زادار توفير المزيد من الفرص في مجال التعاون والتدريب الجامع للتخصصات والترويج على الصعيد الدولي، وذلك بفضل جامعتها ومتحف الآثار ومؤسسات ثقافية أخرى.

١٧- وقد اكتمل مؤخراً إنشاء مختبر المركز للصون والترميم، وتم تجهيز المختبرات الخاصة بالزجاج والسيراميك والمعادن والمواد العضوية، كما جرى تأثيث مرافق النوم والمكاتب وقاعة المحاضرات. وجُهزت في الطابق الأرضي غرفة واسعة لإزالة الترسبات الملحية عن القطع المنتشرة من البحر بحيث صار من الممكن صون حتى القطع الكبيرة جداً صوناً ملائماً. ويملك المركز مركبة تدار عن بعد كما صارت في حوزته مؤخراً سفينة مجهزة تجهيزاً تاماً سوف يستخدمها في نهاية العام في التنقيبات الأثرية.

١٨- ويجري حالياً العمل على إنشاء مبنى إضافي للمرافق الصحية، وبناء المكتبة، وتعمير الكنيسة التاريخية، وبرج الناقوس، وبقية أرجاء المجمع حيث سيقع المتحف والمستودعات ومرافق النوم التابعة للمركز. وتم التعاقد على تنفيذ الأعمال الإنشائية الخاصة بالمرحلة الثانية من المشروع؛ وأعدت وثائق المشروع فيما يتعلق بالمبنى الملاصق وتم الحصول على التراخيص اللازمة.

### (ج) أهداف المركز وأساليب عمله

١٩- يهدف المركز إلى توفير التدريب العملي والنظري، على المستويين الوطني والدولي، لأخصائيي الآثار المغمورة بالمياه وأخصائيي الصون. ويشمل ذلك تدريب علماء الآثار والمؤرخين والجيولوجيين والمصورين على الغوص الاحترافي، وتوفير التعليم العلمي المنهجي في مجال البحوث المكرسة للمواقع الأثرية المغمورة بالمياه؛ والتدريب على تقنيات الصون. كما سيقوم المركز، في إطار التعاون الدولي، بتحسين البحث العلمي بشأن المواقع الأثرية المغمورة بالمياه، وتحليل اللقيات الأثرية وعرضها وترميم القطع المنتشرة من البحر.

٢٠- وتتمثل الأهداف الأخرى للمركز في تشجيع وتيسير تبادل المعارف في مجال علم الآثار المغمورة بالمياه؛ وتنظيم مؤتمرات وحلقات عمل دولية؛ وتوعية الجمهور بوجود التراث المغمور بالمياه وأهميته.

٢١- أما هدف المركز على المدى الطويل فهو إيجاد معايير علمية للبحث في حقل المواقع الأثرية المغمورة بالمياه وصون القطع المنتشلة.

٢٢- وستكون اللغتان الكرواتية والانجليزية لغتي المركز الرسميتين. وستستخدم في المركز لغات عديدة؛ منها الكرواتية والسلوفينية والبوسنية والمقدونية والصربية والانجليزية والإيطالية والفرنسية. وستتولى التدريب اختصاصيون في الآثار وغواصون ومختصون في تاريخ الفن، ممن يعملون أصلاً كخبراء في المعهد الكرواتي للصون. كما ستترقد جامعة زادار المركز بعدد من موظفيها وأساتذتها كمدرسين في موضوعات محددة من علم الآثار المغمورة بالمياه الذي يشكل جزءاً من منهجها للدراسات ما بعد الجامعية. وسوف يُعد البرنامج التدريبي وفقاً لموضوعات واحتياجات محددة (مثل دراسة وصون المواقع المغمورة بالمياه، وتدريب أخصائيي الترميم في ميدان محدد، وإدارة التنمية المستدامة، واستخدام المناطق المحمية).

#### (د) تأثير المركز على الصعيدين الإقليمي والدولي

٢٣- أعربت الكثير من دول المنطقة الأوروبية ومنطقة حوض البحر المتوسط عن دعمها للمركز واهتمامها بالتعاون معه. وتتعاون إيطاليا وفرنسا وسلوفينيا والبوسنة والهرسك وألمانيا والجمهورية الكرواتية مع سلطات جمهورية كرواتيا في تطوير البحوث الخاصة بالمواقع الأثرية المغمورة بالمياه في البحر المتوسط. وستسعى كل من المجر واليونان وإسبانيا أيضاً إلى التعاون مع المركز. ويُتوقع أن تؤدي أنشطة هذا المركز الجديد إلى تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعارف.

٢٤- وأبرم عدد من المعاهدات الثنائية بشأن التعاون الثقافي بين حكومة كرواتيا وحكومة كل من النمسا وألبانيا والجمهورية التشيكية وقبرص وبلغاريا والبوسنة والهرسك واليونان وفرنسا وألمانيا وإيطاليا ولاتفيا وليتوانيا ومقدونيا والبرتغال وبولندا ورومانيا والاتحاد الروسي وإسبانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وتركيا وبريطانيا العظمى وأوكرانيا.

٢٥- ويجري فضلاً عن ذلك إعداد عدد من المشروعات المتعلقة بعلم الآثار المغمورة بالمياه والتي يمكن أن تستفيد أيضاً من أنشطة المركز في منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط، ولا سيما من قبل سلوفينيا والمجر والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والجمهورية الكرواتية وفرنسا.

٢٦- ويُعد إنشاء مركز يوفر منتدى للتعليم وتبادل المعارف وتحقيق التفوق المهني فرصة فريدة لدول المنطقة. فمن شأن هذا المركز إلهام وتمكين علماء الآثار بوجه عام وعلماء الآثار المغمورة بالمياه بوجه خاص في الدول المجاورة، وإعطاء الزخم اللازم بالتالي لعملية الارتقاء بعلم الآثار المغمورة بالمياه في حد ذاته، وتعزيز المعايير المهنية على الصعيد العالمي.

#### (هـ) الترتيبات المالية

٢٧- أبدت الحكومة الكرواتية التزاماً قوياً بإنشاء هذا المركز. فقد تعهدت بتقديم دعم مالي كبير لهذا الغرض من خلال تمويل بناء المركز وتحمل تكاليف تشغيله على المدى الطويل. وتعمل وزارة الثقافة على توفير الأموال اللازمة لتأسيس المركز وتشغيله، وكذلك الأموال اللازمة لتشديد مجمع المباني الخاص بالمركز في مدينة زادار وتجهيزه. وسيجري تمويل المركز على أساس سنوي من ميزانية الدولة عن طريق وزارة

الثقافة وفقاً لبرنامج المعتمد. وسيبدأ أربعة خبراء كرواتيين العمل في المركز اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بدعم من علماء الآثار وخبراء الصون العاملين حالياً في المعهد الكرواتي للصون.

٢٨- وفي حين ستوفر جمهورية كرواتيا الأموال اللازمة لتشغيل المركز وتمويل برامجه الإقليمية الخاصة بالآثار المغمورة بالمياه (البحث والترميم والتعليم) عن طريق وزارة الثقافة، فإنها ستدعم برامج دولية محددة في مجال البحث والترميم والتعليم عن طريق تقديم مساهمة قدرها ٣٠٪ من الميزانية الإجمالية. وسيتم توفير بقية الأموال اللازمة لتمويل المشروعات الدولية من مصادر مالية مختلفة تبعاً لطبيعة البرنامج أو المشروع المراد تنفيذه. وستساعد اليونسكو قدر المستطاع في البحث عن أموال خارجة عن الميزانية لدعم بعض الأنشطة الدولية الخاصة بإعداد الخبراء. وستُدار الأموال المخصصة لأعمال المركز من خلال حساب منفصل من أجل إضفاء الشفافية التي تُطالب بها الجهات المانحة. وأكدت الحكومة الكرواتية أنها ستوفر للمركز سنوياً مبلغاً إجمالياً قدره ٩١٨ ٠٠٠ دولار أمريكي من ميزانية الدولة عن طريق وزارة الثقافة، ويشمل هذا المبلغ ما يلي: ٢٢٨ ٠٠٠ دولار للموارد البشرية، و ١٧٧ ٠٠٠ دولار للإدارة والصيانة، و ٥١٣ ٠٠٠ دولار للبرامج الخاصة بالآثار المغمورة بالمياه بما في ذلك الأنشطة البحثية والترميمية والتعليمية.

٢٩- وستشجع الدول الأعضاء في اليونسكو، ولا سيما دول المنطقة الأوروبية ومنطقة حوض البحر المتوسط، على الإسهام في تمويل مشروعات وبرامج المركز سواء كان ذلك عن طريق المساهمات المالية أو العينية لتغطية التكاليف المرتبطة بسفر مرشحيها للدورات التدريبية أو المنح الدراسية ومساعدتهم.

### (و) مجالات التعاون مع اليونسكو

٣٠- من المتوقع أن تتعاون اليونسكو مع المركز على النحو التالي:

أ - تُعين اليونسكو ممثلين اثنين لها في مجلس المركز؛

ب - تشجع اليونسكو الهيئات المالية الدولية الحكومية وغير الحكومية، وكذلك الدول الأعضاء في المنظمة، على تقديم المساعدة المالية والتقنية للمركز واقتراح المشروعات المناسبة. وتيسر اليونسكو للمركز الاتصال بالمنظمات الدولية الأخرى المعنية بوظائفه؛

ج - تزود اليونسكو المركز بالمطبوعات وغيرها من المواد المرتبطة بعمله، وتنشر معلومات عن أنشطة المركز عبر موقعها على شبكة الإنترنت وبالوسائل الأخرى المتاحة لها؛

د - تشارك اليونسكو عند الاقتضاء في اجتماعات المركز العلمية والتقنية والتدريبية إذا توافرت الأموال اللازمة لذلك.

## رابعاً – العلاقة بأهداف اليونسكو وبرامجها

### (أ) دور المركز

٣١- سيتعاون المركز مع اليونسكو في جهودها الرامية إلى تحقيق أهدافها المتمثلة في تأمين الحماية الشاملة للتراث الثقافي المغمور بالمياه وحفظه، وإسداء المشورة اللازمة لوضع المعايير في مجال الآثار المغمورة بالمياه، وبناء القدرات في مجال التراث الثقافي على الصعيد الدولي. وسيعمل المركز على تعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال الآثار المغمورة بالمياه، وستكون أنشطته بذلك مكملة للعمل الذي تضطلع اليونسكو في مجال حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

٣٢- ولما كانت كرواتيا من أوائل البلدان التي أصبحت أطرافاً في اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١، فإنها تسعى من خلال إنشاء هذا المركز إلى تعزيز الوعي بأهمية تنفيذ هذه الاتفاقية في المنطقة.

٣٣- ولم يكن هناك حتى الوقت الراهن إلا عدد محدود للغاية من المرافق التدريبية اللازمة لعلماء الآثار وخبراء الصون المتخصصين في التراث الثقافي المغمور بالمياه. ومن شأن التدريب العملي تمكين علماء الآثار وخبراء الصون الشباب من العمل بصورة مستقلة على مشروعات متعلقة بالمواقع الأثرية المغمورة بالمياه. ويُراد من المركز في زادار أن يكون مرفقاً إقليمياً للتدريب ومجمعاً فكرياً فاعلاً في هذا المضمار.

٣٤- وسيدعم المركز عملية الارتقاء بعلم الآثار المغمورة بالمياه في المنطقة سعياً إلى بلوغ الغاية النهائية المتمثلة في الاعتماد على الذات في الأجل الطويل. وسيساعد على وضع برامج تدريبية وبحثية مشتركة على أيدي علماء الآثار المغمورة بالمياه والعلميين ومديري مراكز ومعاهد البحوث، وكذلك القائمين على رسم السياسات في البلدان الأخرى في المنطقة. وسيعمل المركز على تزويد المتدربين بالخبرة العملية ذات الجودة العالية من أجل تعزيز قدرتهم على حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه والاضطلاع بالبحوث المتعلقة به.

### (ب) التأثير المحتمل لإسهام اليونسكو في أنشطة المركز

٣٥- تؤيد اليونسكو بشدة التعاون الدولي باعتباره وسيلة للتبادل العلمي ونقل التكنولوجيا من خلال العمل الذي تضطلع به عبر قطاع الثقافة، وتتوافق هذه المبادرة بالتالي مع أهدافها.

٣٦- وينبغي لليونسكو الاضطلاع بدور العامل الحفّاز للمركز خلال المرحلة الأولى من عمله عن طريق تزويده بالخبرات التقنية والتنظيمية. وينبغي للمنظمة أيضاً أن تكون حلقة الوصل بين المركز وبلدان المناطق الأخرى والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الدوليين المتخصصين في أنشطة حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وصونه، من أجل التعريف بالمركز على أفضل وجه على الصعيد الدولي.

٣٧- وستؤلى العناية اللازمة أيضاً للمؤسسات المعنية الأخرى في المنطقة، ولضرورة وضع استراتيجية من أجل استقطاب التمويل من المصادر الخارجة عن الميزانية ومن الجهات المانحة بانتظام.

٣٨- وقد بيّنت دراسة الجدوى التي أجرتها الأمانة وجود عناصر تقنية جوهرية تدعم طلب جمهورية كرواتيا الخاص بمنح المركز صفة مركز إقليمي يعمل تحت رعاية اليونسكو.

## (ج) تأثير المركز على اليونسكو

٣٩- سيتيح إنشاء المركز لليونسكو تعزيز حضورها في المنطقة، والحصول على المعلومات، وتلقي الدعم الكبير اللازم للترويج لاتفاقية عام ٢٠٠١ بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وتنفيذها.

## (د) التقييم الموجز للاقتراح المقدم

٤٠- يتضح من الفقرات السابقة أن إنشاء المركز يتوافق تماماً مع أهداف اليونسكو وبرامجها، وأن المركز سيسهم في تنفيذ برنامج اليونسكو فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وصونه. فضلاً عن ذلك، تُعدّ رعاية اليونسكو للمركز ضرورية للغاية لتعزيز مكانته وتطوره على الصعيد الإقليمي.

٤١- ويدعو المدير العام المجلس التنفيذي إلى دراسة إنشاء المركز الإقليمي للآثار المغمورة بالمياه في زادار بـكرواتيا كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وكذلك مشروع الاتفاقية الوارد في ملحق هذه الوثيقة، من أجل إقامة شراكة تجديدية تعود بالفائدة على الدول الأعضاء في مجال صون التراث الثقافي المغمور بالمياه، مما يتوافق مع نهج اليونسكو الشامل في حماية وحفظ التراث الثقافي بكافة أشكاله.

## خامساً - مشروع القرار المقترح

٤٢- وبناءً على ما تقدم، قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بمبادئ وأهداف اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

٢ - ويرحب باقتراح حكومة كرواتيا الرامي إلى إنشاء مركز إقليمي للآثار المغمورة بالمياه في زادار بـكرواتيا كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو،

٣ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م/ت/٦٧، والوثيقة ١٧٧ م/ت/٦٧ ضمنية وملحقها التي تتوافق مع المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١) والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) والتي اعتمدها المؤتمر العام بموجب القرار ٩٠/م/٣٣، والمناقشات التي دارت بين الأمانة والسلطات الكرواتية في هذا الصدد،

٤ - وإذ يدرك أهمية التعاون الدولي لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وحفظه،

٥ - يوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته الرابعة والثلاثين على إنشاء المركز الدولي للآثار المغمورة بالمياه التابع للمعهد الكرواتي للصون كمركز إقليمي يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبأن يأذن للمدير العام بالتوقيع على الاتفاق الوارد في ملحق الوثيقة ١٧٧ م/ت/٦٧ ضمنية.

## الملحق

### مشروع اتفاق

بين

اليونسكو وحكومة جمهورية كرواتيا

بشأن إنشاء المركز الإقليمي للآثار المغمورة بالمياه في زادار بكرواتيا،  
كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن حكومة جمهورية كرواتيا من جهة،

والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من جهة أخرى،

بالنظر إلى اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (باريس، ٢٠٠١) ولا سيما موادها ٢،٢ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ التي تشجع التعاون الدولي وتبادل المعارف وتوفير التدريب في مجال الآثار المغمورة بالمياه،

ولما كان المؤتمر العام قد أذن للمدير العام بأن يبرم مع حكومة جمهورية كرواتيا اتفاقا يتفق مع المشروع الذي عرض على المؤتمر العام في الوثيقة ١٧٧ م ت/٦٧ ضميمته،

ورغبة منهما في تحديد الشروط التي تحكم العلاقة بين اليونسكو والمركز الدولي للآثار المغمورة بالمياه التابع للمعهد الكرواتي للصون في زادار بكرواتيا، في إطار هذا الاتفاق،

فقد اتفقا على ما يلي:

### المادة الأولى – غرض الاتفاق

الغرض من الاتفاق هو تحديد الشروط التي تحكم التعاون بين اليونسكو والحكومة، وكذلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليه بالنسبة للطرفين.

### المادة الثانية – التفسير

في هذا الاتفاق، وما لم يستوجب السياق معنى آخر،

١ - تشير كلمة "اليونسكو" إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

٢ - تعني كلمة "المركز" المركز الدولي للآثار المغمورة بالمياه التابع للمركز الكرواتي للصون في زادار بكرواتيا؛

٣ - تعني كلمة "الحكومة" حكومة جمهورية كرواتيا؛

٤ - تعني عبارة "وزارة الثقافة" وزارة ثقافة جمهورية كرواتيا؛

- ٥ - تعني عبارة "المعهد الكرواتي للصون" المعهد الذي يحمل هذا الاسم والواقع في زغرب بكرواتيا؛
- ٦ - تعني كلمة "الاتفاق" هذا العقد؛
- ٧ - تعني كلمة "الطرفين" اليونسكو والحكومة؛
- ٨ - تعني عبارة "اتفاقية عام ٢٠٠١" اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في باريس في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛
- ٩ - تعني عبارة "التراث الثقافي المغمور بالمياه" كما جاء تعريفه في المادة الأولى من اتفاقية ٢٠٠١.

### المادة الثالثة - التشغيل

تتعهد الحكومة باتخاذ التدابير اللازمة لمواصلة إنشاء المركز في زادار ولضمان تشغيله وفقاً لأحكام هذا الاتفاق.

### المادة الرابعة - التنظيم والمشاركة

- ١ - يشكل المركز كيانا مستقلاً في إطار المعهد الكرواتي للصون. ويتمتع بالشخصية القانونية المحددة في المادة الخامسة.
- ٢ - يعهد بإدارة المركز إلى مدير وفقاً لما تنص عليه المادتان العاشرة والحادية عشرة. ويتولى الإشراف على أنشطته مجلس إدارة وفقاً لما تنص عليه المادة الثامنة.
- ٣ - يعمل المركز في خدمة الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها ممن يرغبون في التعاون معه انطلاقاً من اهتمامهم المشترك بأهداف المركز.
- ٤ - ترسل الدول الأعضاء في اليونسكو التي ترغب في المشاركة في أنشطة المركز، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، إخطاراً بهذا المعنى إلى المدير العام لليونسكو. ويعلم المدير العام مدير المركز والدول الأعضاء المشار إليها أعلاه بتسلم هذه الإخطارات.

### المادة الخامسة - الشخصية القانونية

يتمتع المركز في أراضي جمهورية كرواتيا بالشخصية القانونية والأهلية القانونية الضروريتين له كي يمارس وظائفه، ولا سيما أهليته لما يلي:

- ١ - التعاقد؛
- ٢ - اتخاذ إجراءات قانونية؛
- ٣ - اقتناء الممتلكات المنقولة والعقارية والتصرف بملكيتها.

## المادة السادسة – الميثاق التأسيسي

يعتمد مجلس المركز ميثاقا تأسيسيا طبقا لما تنص عليه المادة الثامنة. ويجب أن يحتوي الميثاق التأسيسي للمركز على الأحكام التالية:

(أ) وضع قانوني يمنح المركز، بموجب القانون الوطني، الأهلية القانونية المستقلة الضرورية لممارسة وظائفه وتلقي الإعانات المالية، والحصول على مدفوعات نظير الخدمات التي يقدمها، واقتناء جميع الوسائل اللازمة؛

(ب) بنية لإدارة المركز، تتيح تمثيل اليونسكو داخل هيئاته الإدارية، أي المجلس بالتحديد.

## المادة السابعة – المهام والأهداف

تتمثل مهام المركز وأهدافه فيما يلي:

(أ) توفير التدريب العملي والنظري، على الصعيدين الوطني والدولي، لأخصائيي الآثار المغمورة بالمياه وأخصائيي الصون، (ويشمل ذلك تدريب علماء الآثار والمؤرخين الجيولوجيين والمصورين وغيرهم من الأخصائيين على الغوص الاحترافي؛ وتوفير التعليم العلمي المنهجي في مجال البحوث الخاصة بالمواقع الأثرية المغمورة بالمياه والتدريب على تقنيات الصون والترميم)؛

(ب) القيام، في إطار التعاون الدولي، بتحسين البحث العلمي بشأن مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه، وتحليل اللقى الأثرية وعرضها، وترميم القطع المنتشلة من البحر؛

(ج) تشجيع وتيسير تبادل المعارف في مجال علم الآثار المغمورة بالمياه؛

(د) تنظيم مؤتمرات وحلقات عمل دولية؛

(هـ) تثقيف عامة الجمهور بغية زيادة الوعي بأهمية التراث المغمور بالمياه.

## المادة الثامنة – المجلس

١ - يتولى توجيه المركز والإشراف عليه مجلس يُجدد تشكيله كل ثلاث سنوات ويتألف من:

(أ) ممثلين عن وزارة الثقافة في جمهورية كرواتيا؛

(ب) ممثلين عن المدير العام لليونسكو؛

(ج) ممثل واحد عن المعهد الكرواتي للصون، أو ممثليه المعيّنين؛

٢ - يقوم المجلس بما يلي:

(أ) إقرار برامج المركز المتوسطة الأجل والطويلة الأجل؛

- (ب) إقرار خطة العمل والميزانية السنويتين للمركز، بما في ذلك جدول الملاك الوظيفي؛
- (ج) دراسة التقارير السنوية التي يقدمها إليه مدير المركز؛
- (د) وضع نظم ولوائح المركز وتحديد إجراءاته المالية والإدارية وإجراءاته المتعلقة بإدارة شؤون موظفي المركز فيما يخص الأنشطة التي تهتم اليونسكو؛
- (هـ) البت في أمر مشاركة المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية والمنظمات الدولية في أعمال المركز؛
- (و) الإشراف على معايير ومقررات التدريب وعلى السياسات والآداب المهنية للمركز طبقاً لاتفاقية عام ٢٠٠١؛
- (ز) إعطاء زخم جديد لأنشطة المركز.
- ٣ - يجتمع المجلس في دورة عادية تعقد في آجال منتظمة، بواقع مرة واحدة على الأقل في كل سنة تقويمية؛ ويجتمع في دورة استثنائية إذا دعاه رئيسه إلى الانعقاد، إما بمبادرة منه، أو بناء على طلب من المدير العام لليونسكو أو من ثلثي أعضائه.
- ٤ - يعتمد المجلس نظامه الداخلي. وتقوم الحكومة واليونسكو بتحديد الإجراءات التي تتبع في أول اجتماع له.

#### المادة التاسعة - الأمانة

- ١ - تتألف أمانة المركز من مدير ومن الموظفين اللازمين لتشغيل المركز على النحو السليم.
- ٢ - يجوز أن يكون من بين أعضاء الأمانة الآخرين:
- (أ) موظفون في اليونسكو يمكن إعارتهم مؤقتاً ووضعهم تحت تصرف المركز، وفقاً لما هو منصوص عليه في نظم اليونسكو وفي قرارات هيئتيها الرئاسيتين؛
- (ب) أي شخص آخر يعينه المدير وفقاً للإجراءات التي يحددها المجلس؛
- (ج) موظفون حكوميون يعارون إلى المركز، وفقاً لما هو منصوص عليه في النظم الحكومية.

#### المادة العاشرة - المدير

يعهد بالإدارة اليومية للمركز إلى مدير يقوم رئيس المجلس بتعيينه لمدة ثلاث سنوات بعد التشاور مع المدير العام لليونسكو. ويجب أن يكون المدير من حملة الشهادات الجامعية، ومن ذوي الخبرات المهنية المعترف بها في مجال حماية التراث الثقافي.

## المادة الحادية عشرة – واجبات المدير

يقوم المدير بأداء الواجبات التالية:

- (أ) إدارة عمل المركز وفقاً للبرامج والتوجيهات التي يضعها المجلس؛
- (ب) اقتراح مشروع خطة العمل والميزانية الذي سيُعرض على المجلس لإقراره؛
- (ج) إعداد جدول الأعمال المؤقت لدورات المجلس وعرض أي اقتراحات قد يرى أنها مفيدة بالنسبة لإدارة المركز على المجلس؛
- (د) إعداد وتقديم تقارير عن أنشطة المركز إلى المجلس؛
- (هـ) تمثيل المركز في المسائل القانونية وفي جميع الأمور المدنية؛
- (و) تعيين الموظفين وفقاً لنظام الموظفين الذي يعتمد عليه المجلس.

## المادة الثانية عشرة – مساهمة اليونسكو

- ١ - تقدم اليونسكو مساعدة في شكل مشورة علمية فيما يخص أنشطة المركز، على نحو يتفق مع الغايات والأهداف الاستراتيجية لليونسكو.
- ٢ - توافق اليونسكو على ما يلي:
  - تقديم المشورة العلمية والتقنية في مجالات تخصص المركز؛
  - إشراك المركز في البرامج التي تقوم بتنفيذها والتي تبدو مشاركة المركز فيها ضرورية.

## المادة الثالثة عشرة – مساهمة الحكومة

- رصدت الحكومة في ميزانية الدولة المبالغ اللازمة لإنشاء وتشغيل المركز والمبالغ اللازمة لأعمال بناء المجمع في زادار وتجهيز الموقع بالمعدات. وتوافق الحكومة أيضاً على توفير جميع الموارد المالية أو غيرها مما يلزم لإقامة وإدارة وتشغيل المركز على النحو السليم. وتحمل كافة تكاليف صيانة الموقع والمعدات التقنية كما توفر الموارد الضرورية لأنشطة المركز. وسوف تضطلع الحكومة بما يلي:
- تتحمل خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣ جميع تكاليف تشغيل وصيانة المركز بما فيها نفقات الموظفين الإداريين والعلميين اللازمين لتأدية مهامه، وتفحص سنوياً استخدام هذه الموارد؛
  - توفر الميزانية اللازمة لتشغيل ما لا يقل عن أربعة خبراء كروائيين يبدأون العمل في المركز ابتداءً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

- توفر للمركز سنويا، من ميزانية الدولة وعن طريق وزارة الثقافة، مبلغا أدنى قدره ٩١٨ ٠٠٠ دولار أمريكي، منه ٢٢٨ ٠٠٠ دولار للموارد البشرية، و ١٧٧ ٠٠٠ دولار للإدارة والصيانة، و ٥١٣ ٠٠٠ دولار لبرامج الآثار المغمورة بالمياه التي تشمل أنشطة البحث والترميم والتعليم. وستودع هذه الاعتمادات في حساب المركز.

- تشارك بنسبة ٣٠٪ في التكلفة الإجمالية لكل مشروع دولي يضطلع به المركز، على أن يتحمل الشركاء في المشروع النسبة المتبقية من التكاليف.

#### المادة الرابعة عشرة - المسؤولية

المركز مستقل من الناحية القانونية عن اليونسكو.

واليونسكو غير مسؤولة عنه من الناحية القانونية ولا تتحمل إزاءه أي التزامات من أي نوع، مالية كانت أو غير مالية، باستثناء ما تنص عليه صراحة أحكام هذا الاتفاق.

#### المادة الخامسة عشرة - التقييم

١ - يجوز لليونسكو أن تُجري في أي وقت تقييماً لأنشطة المركز بغية التحقق مما يلي:

- ما إذا كان المركز يسهم إسهاماً ملموساً في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لليونسكو، ولا سيما الترويج لاتفاقية عام ٢٠٠١؛

- ما إذا كانت الأنشطة التي يضطلع بها المركز تفي بالمبادئ المحددة في اتفاقية عام ٢٠٠١ وبالمعايير المهنية للتنقيب عن الآثار المغمورة بالمياه بصورة مسؤولة؛

- ما إذا كانت الأنشطة التي يضطلع بها المركز بالفعل تتفق مع الأنشطة المبينة في هذا الاتفاق.

٢ - توافق اليونسكو على موافاة الحكومة في أقرب وقت ممكن بتقرير عن أي تقييم تجريه.

٣ - تحتفظ اليونسكو بحقها في إلغاء هذا الاتفاق أو تعديل محتواه على ضوء النتائج التي يسفر عنها أي تقييم تجريه.

#### المادة السادسة عشرة - استخدام اسم اليونسكو وشعارها

١ - يجوز للمركز أن يذكر انتسابه إلى اليونسكو. ويجوز له، من ثم، أن يُتبع اسمه بعبارة "يعمل تحت رعاية اليونسكو".

٢ - يُرخص للمركز بأن يستخدم شعار اليونسكو أو صيغة من هذا الشعار كعلامة مميزة على أوراقه المعنونة ووثائقه.

### المادة السابعة عشرة – الاتفاق

يُبرم هذا الاتفاق لفترة ٦ سنوات ابتداءً من تاريخ دخوله حيز النفاذ، ويجوز تجديده بالاتفاق الضمني.

### المادة الثامنة عشرة – بدء نفاذ الاتفاق

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق لدى استكمال الإجراءات الرسمية المطلوبة لهذا الغرض بموجب القانون الداخلي لجمهورية كرواتيا والنظم الداخلية لليونسكو.

### المادة التاسعة عشرة – إنهاء الاتفاق

- ١ - يحق لأي من الطرفين إنهاء الاتفاق من جانب واحد.
- ٢ - يصبح الإنهاء ساري المفعول بعد مضي ٣٠ يوماً على تاريخ تسلم أحد الطرفين إخطار الإنهاء الموجه إليه من الطرف الآخر.

### المادة العشرون – تعديل الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين.

### المادة الحادية والعشرون – تسوية الخلافات

- ١ - يُعرض أي خلاف ينشأ بين اليونسكو والحكومة بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، في حال تعذر حله عن طريق التفاوض أو أي أسلوب ملائم آخر يتفق عليه الطرفان، على هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة أعضاء لاتخاذ قرار نهائي بشأنه، تعين الحكومة أحدهم، وتقوم اليونسكو بتعيين الثاني، ويتولى هذان المحكمان اختيار المحكم الثالث الذي يترأس المحكمة. وإذا تعذر على المحكمين الاتفاق على تعيين المحكم الثالث، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المحكم الثالث.
- ٢ - يكون قرار هيئة التحكيم نهائياً.

وإثباتاً لما تقدم، وقع الممثلان المذكوران أدناه على هذا الاتفاق.

حُرر في ست نسخ، باللغتين الانجليزية والفرنسية، بتاريخ.....

عن حكومة جمهورية كرواتيا

عن منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة